

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الأول في أركانه .

وهو المظاهر والمظاهر عنها واللفظ والمشبه به .

الركن الأول المظاهر وكل من يصح طلاقه يصح طهاره وقد ذكرناه وذلك لأن الطهار كان طلاقا في الجاهلية فجعله الشرع محرما للزوجة وموجبا للكفارة عند العود إليها فيصح طهار المجبوب والخصي والذمي ثم على الذمي الكفارة ويصح منه الإعتاق مهما أسلم في ملكه عبد كافر وكذلك لو قال لمسلم أعتق عبدك المسلم عن كفارتي جاز على وجه فإن عجز فالصوم غير ممكن في حقه فيعدل إلى الإطعام وقال القاضي لا يعدل فإنه قادر فليسلم وليصم وهو بعيد لأنه مقرر على دينه فلا يكلف تركه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصح طهار الذمي لأنه ليس من أهل الكفارة